

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 114- باب الجعالة 3

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد - 00:00:00

وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل وان اختلفا في الجعل او في قدره او في المجعل فيه الجعل. فالقول قول المالك لانه منكر لما يدعى عليه والاصل معه - 00:00:22

قول المؤلف رحمة الله تعالى فصل اي في اختلف من جعل الجعل والعامل لاجل الجعل اذا اختلفا اذا اختلف اثنان فالبينة على المدعى واليمين على من انكر. هذا لفظ حديث - 00:00:44

وهو قاعدة شرعية البينة على المدعى واليمين وعلى من انكر اذا اختلفا طلبنا البينة من المدعى واذا لم يوجد بينة قلنا له لك يمين المنكر ان شاء طلبه وان شاء - 00:01:14

ترك طلب اليمين وكذا هنا في الجعل اذا قال العامل جعلت لي مقابل عملك دي نارين قال الشاعر بل جعلت لك دينارا واحدا يقول البينة للعامل نطلبها قال العامل ما عندي بينة - 00:01:45

نقول اذا القول قول الجاعل. لانه منكر للدينار الآخر والعامل يطلب دينارين الجاعل واطع الجاعل معترض بواحد وغير معترض بالآخر فهو منكر له اذا القول قول مع يمينه واليمين ليست - 00:02:18

لانه قد يطلبها العامل وقد لا يطلبها ولذا قال المؤلف رحمة الله وان اختلفا في الجعل قال مثلا اختلفا في الجعل قال العامل جعلتني دينارين قال الجاعل بل جعلت لك - 00:02:51

ربع الشارد او ربع البعير او جعلت لك ثلاثة اثواب اختلفا في الجعل جاء العامل يقول دراهم ودنانير والجاعل يقول ثياب او سهم من المطلوب رده ونحو ذلك فالقول قول صاحب - 00:03:17

الشيء الذي هو الجاعل او في قدره. قال العامل جعلت لي دينارين قال الجاعل بل جعلت لك دينارا واحدا او في المجعل فيه. في المجعل فيه. مجعل فيه الذي هو محل العمل - 00:03:51

قال مثلا ان رأى الجاعل العامل يقول جعلت لي عشرة دراهم في خيطة ثوب قال صاحب العمل بل جعلت لك عشرة دراهم في خيطة ثوبين المجعل فيه المتفق على الاجرة عشرة دراهم - 00:04:17

لكن العامل يقول ثوب واحد والجاعل يقول جعلت لك عشرة الدرارهم في خيطة ثوبين او العامل يقول جعلت لي في بناء هذا الجدار بارتفاع مترين قال الجاهل لا بل جعلت لك كذا وكذا في بناء هذا الجدار بارتفاع ثلاثة امتار - 00:04:44

ونحو ذلك اختلفا بالجعل او في قدره زيادة او نقص او في المجعل فيه الذي هو العمل والقول قول المالك لانه منكر لاما منكر لما يدعى عليه والبينة على المدعى واليمين على من انكر - 00:05:11

فاما احضر العامل بينة على ان له كذا ويؤخذ بالبينة. لكن اذا اختلفوا ولا بينة فحينئذ اليمين والقول قول الجاعل ان يمينه انزل بها وان لم يطلب فلا فليست بالازمة. نعم - 00:05:42

وان رد ابقا من غير شرط وفيه روایتان احدهما لا جعل له لما ذكرنا نعم وان رد ابقي تقدم لنا في رد الشارد واللقطة ونحو ذلك من

الامور المالية هذه - 00:06:06

ليس للمرء فيها شيء الا ان جعل له قال مثلا من رد بعيري من مسافة يوم وليلة فله مئة ريال رد هه يستحق مئة ريال شخص في الطريق فوجد بغير شعرة عن صاحبه - 00:06:38

واجتهد في قيادته واحضره الى صاحبه وهو وصاحب لم يجعل فعل يستحق شيئا؟ لا لا يستحق شيء واجب لانه ما جعل له شيء في هذه الحال وهو متبرع والمتبوع - 00:07:09

ليس له المطالبة بشيء ما مقابل تبرعه ان اعطاه صاحبه مكافأة على ذلك فحسن وان لم يعطه شيء فلا يلزم ولا يطالبه عند الحاكم بان يقول اعطي مقابلا رد الضالة. رد البعيري او الغنم - 00:07:34

او البقر ونحو ذلك لكن الباقي هو العبد المملوك الذي هرب عن سيده البعير اذا شرد مال انتهى فالحمد لله وان لم يأتي فلا خسارة ولا ضرر لكن الباقي - 00:07:56

غالبا اذا ابق من سيده اين يذهب يذهب الى الكفار لان المسلمين لا يؤويه بعضهم عن بعض والذى يقبض عليه من المسلمين يسلمه سيده لكن العبد الباقي غالبا اين يذهب اذا اراد ان يهرب - 00:08:29

يذهب الى الكفار ثم اذا ذهب الى الكفار ان كان كافرا فانه يستمر على كفره غالبا وان كان مسلما باقامته بين المسلمين قد يرتد عن الاسلام والعياذ بالله ولذا قال الفقهاء رحمهم الله رد الباقي يختلف عن رد الضالة - 00:08:55

وعن الرد الشارد لان رد الشارب خسارة مالية فقط اذا لم يرد ورد الباقي خسارة دينية الرجل بدل من كونه مسلم يرتد عن الاسلام فرده مرغبه فيه ولذا لكونه مرغبه فيه هل نجعل لراده جعل؟ وان لم - 00:09:26

يجعل المالك يقول للمالك ادفع له مقابل تعبه ولا شك ان رد الباقي يحتاج الى مؤونة وكلفة وجد واجتهاد اكثر من رد البهيمة تقيدها وتسوقيها وتضربها بالعصا العابق - 00:10:00

يخشى اذا ربطته وقيده ان ينفلت قيده ثم يتسلط عليك ويقتلوك ورد الباقي ليس بالازم فقد يرى الناس الباقي يرونهم ويتركونهم كل يقول ما في مصلحة علي خطر وليس لي مصلحة - 00:10:27

ليس لي اجرة في رد البهائم ما سمعت ان صاحبه جعل جعلا ولذا فرق الفقهاء رحمهم الله بين الباقي وبين الشارد من البهائم وقالوا الشاردة من البهائم لا يجعل لرادها شيء الا ان كان المالك قد جعل - 00:10:52

ان لم يجعل المالك فلا نعطي الراد شيئا الباقي حتى لو لم يجعل صاحبه له لراده شيء نلزمه قالوا فيه روایتان رواية عن الامام احمد يقول لما سئل عنها سكت - 00:11:22

وقال ما احفظ فيها شيء صحيح ولا الزم الرجل بما لم يلتزمه لان رد الباقي قد يطلب مبلغ كبير ثم ان السيد احيانا يقول دعه يهرب دعنا نستريح من شهره - 00:11:48

لانه لو كان عندنا اذا هرب وتوقع اننا سنبث عنده ذهب بعيدا وسلمنا من شهر فقد يبشر السيد فيقال بان عبده الشرير ابق. فيقول الله يبشرك بالخير نستريح من شهره. هنا خايفين منه ليل نهار - 00:12:15

ولذا الامام احمد رحمة الله توقف في هذا قال ما الزم الرجل بشيء ما التزم وهذه التعليقات التي ذكرتم ليست بالازمة يشد من بلاد اسلامية الى قرية من قرى الاسلام يختفي فيها ولا يذهب للكفار - 00:12:39

اقول لا الزمه بشيء وهذا قوله فيه روایتان وان رد عابقا من غير شرط فيه روایتان. احداهما الرواية الاولى لا جعل له لما ذكرنا. لانه من لم يجعل له صاحبه شيء - 00:13:05

لا جعل له ان رد شكرناه وان لم يرده فلا يعلم ولا نعطيه شيئا على رد ما دمنا ما اخرجنا شيئا على الرد والثانية له الجعل لان ذلك يروى عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم - 00:13:28

ولا يعرف له مخالف في الصحابة ويرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في الباقي اذا جاء به خارجا من الحرم دينار ولان في ذلك حثا على رد الباقي - 00:13:54

وصيانة عن الرجوع الى دار الحرب وردهم عن دينهم فينبغي ان يكون مشروع الرواية الثانية ان له اجرة لان هذا قالوا روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وارضاهم - 00:14:14

في زمن الصحابة ولم يعرف لهم مخالف ونلزم السيد لتعلن لمن رد عبده الابق وان لم يجعل شيئا وهذا مبني على ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم وكذلك ما ورد عن النبي وهو حديث ليس بالقوي - 00:14:39

ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في الابق اذا جاء به خارجا من الحرم يعني خرج من حدود البلد عازم على الهروب جعل فيه نارا حجرة لمن رده - 00:15:16

فرد الابق فيه روایتان الروایة الاولى انه لا جعل له الا ان جعل له والروایة الثانية ان له جعل وان لم يجعل لان هذا رؤيا عن الصحابة رضي الله عنهم. ويروي فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:40

اخرجه ابن ابي شيبة في كتاب البيوع والاقذية ورؤي عن عمر ابن دينار وابن ابي مليكة مرفوعا وهو منقطع. يعني هذا الحديث ما يصلح للاستدلال به كاما وانما يستأنس به - 00:16:02

وفيه تعليل في جعل العووظ الجهل قال صيانة عن الرجوع الى دار الحرب لان الغالب ان العبد اذا هرب وابق من سيده فانه يذهب الى بلاد الحرب. ولما لان اصله اخذ من هناك. لان - 00:16:24

ما صار عبد ورقيق الا وهو مأسور من بلاد الكفار واصله كافر فقد يرتد عن الاسلام وقد يلحق ببلاد الكفار وان لم يكن مسلم قد يكون يدل على - 00:16:43

ال المسلمين لانه دخل بلاد الاسلام وعرف المداخل فقالوا في رده مصلحة عظيمة وفي تركه ظرر. فلذا نجعل لرداد الابق جعلا وان لم يجعل ذلك سيد وينبغي ان يكون مشروعه يعني انه مأمور به شرع ويعطى مقابل عمله ذلك - 00:17:00

وقدر وقدر الجعل دينارا او اثنى عشر درهما لما رويانا للحديث السابق يعني يجعل دينار او اثنى عشر درهما لان الدينار في ذلك الوقت اثنى عشر درهما ولان ذلك يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهم - 00:17:28

وعن احمد انه ان رده من خارج مصر فله اربعون درهما وان رده من المسر فله ديناران ان رده من داخل البلاد فله دينار وان رده من خارج البلاد فله اكثر من هذا له اربعون درهم - 00:17:55

لان الدينار كما تقدم اثنى عشر درهم. نعم لانه يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه وسواء كان ذلك كقيمة العبد او اقل او اكثر. يعني ان هذا الجعل هو الواجب سواء كانت قيمة العبد - 00:18:18

اكثر من هذا او اقل. قد يكون العبد مثلا قيمته ثلاثين درهم ولتعلن مجعل لرده اربعين درهم. مثلا فقد لا يستفيد سيده لكن نقول في اباقه مرر على المسلمين جعل الجعل لرده حتى لا يحصل الضرر - 00:18:37

فامات السيد استحق الجعل في تركته فان مات السيد قبل رد الابق فانه يكون دينا عليه يؤخذ من تركته لان جميع الحقوق الرجل اذا مات تؤخذ من تركته قبل قسمة الميراث - 00:19:04

وما انفقه على الابق في قوته رجع به على سيده سواء رده او هرب منه في بعض الطريق اما ما انفقه عليه في قوته لان العبد الابق يختلف عن البهيمة - 00:19:28

البهيمة قد لا يلتزم مالكها بنفقتها. يقول دعها ترعى. تأكل من الارض تأكل من العشب الابق يحتاج الى نفقة وقد يحتاج الى اجرة ركوب الطائرة او تذكرة بالباخرة ويحتاج الى لباس - 00:19:48

يستر به عورته ويصلب اليه طعام وشراب ونفقة ويحتاج الى سكن مثلا اذا كان اتى به من مكان بعيد مساكم في الطريق فهذه تعتبر نفقة الابق تلزم السيد على كل الحالين سواء على الرواية الاولى التي لم يجعل فيها جعل وعلى الرواية - 00:20:15

الثانية التي يستحق الجعل فالنفقة واجبة لان فيها محافظة على نفس ادمي بخلاف البهيمة فالبهيمة ترعى من العشب ومن الارض ولا يلزم القابض عليها ان يقدم لها العلف وانما يتركها ترعى - 00:20:44

وما الابق فيحتاج الى نفقة لا تحتاجه البهيمة. فلذا قال وما انفقه في رده فيلزم السيد سواء قلنا بلزم الجعل او لم نقل به سواء

سلمه او لم يسلمه يعني انفق عليه احضره من بلاد بعيدة وانفقا عليه. فلما وصل الى اطراف البلد - [00:21:07](#) -  
استغفل صاحبه الذي احضره فهرب مرة اخرى فهل له جعل حينئذ حتى لو جعل له الجعل؟ ليس له شيء لكن له نفقة له ما انفقه على  
الابق لأن الانفاق هذا مأمور به شرعاً وواجب ولا يجوز ان يربط ولا يطعم - [00:21:37](#) -  
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:22:01](#) -